



أسئلة اللقاءات الحية لمقرر فقه الأسرة 1 نظم 251

المستوى الرابع

د . وليد يوسف المعيدي

الفصل الدراسي الثاني - ١٤٣٨ هـ

لوجود ملاحظات لطفا أبلغني بها على : @wafamohamed5

الأسئلة الواردة في اللقاء الثاني

س / النكاح في اللغة :

أ- الجمع بين شيئين . ب- الوطاء . ج- العقد . د- جميع ما سبق . ✓

س / من أنكحة الجاهلية قول الرجل للرجل : أنزل لي عن امرأتك و أنزل لك عن امرأتي و أزيدك :

أ- نكاح الخدن . ب- نكاح الاستبضاع . ج- نكاح البدل . ✓

س / من صور النكاح في الجاهلية أن يقول الرجل ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم :

أ- نكاح الخدن . ✓ ب- نكاح الاستبضاع . ج- نكاح البدل .

س / يقول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) أربع من سنن ال ..... ( الحناء ، التعطر ، السواك ، النكاح ) :

أ- المرسلين . ✓ ب- أمتي . ج- ابن آدم . د- الفطرة .

س / من الأدلة في النكاح قول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) يا معشر الشباب ، من استطاع منكم

الباة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له .... :

أ- معين . ب- نجاه . ج- وجاء . ✓ د- هناء .

س / يقول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) ثلاثة حق على الله ..... المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف :

- أ- حفظهم . ب- توفيقهم . ج- نصرهم . د- عونهم . ✓

س / أثبتت الدراسات أن المتزوجين يعيشون مدة ..... مما يعيشونها غير المتزوجين :

- أ- أطول . ✓ ب- أقصر . ج- مساوية .

س / من قدر على النكاح وخاف على نفسه الوقوع في الزناء فإن النكاح في حقه يكون :

- أ- محرم . ب- واجب . ✓ ج- مكروه . د- مستحب .

### الأسئلة الواردة في اللقاء الثالث

س / خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عدتها من غيره :

- أ- تجوز تعريض لا تصريح . ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح . ✓ ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينا هي في عدتها من غيره :

- أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . ✓ ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل للمتوفي عنها زوجها في عدتها :

- أ- تجوز تعريض لا تصريح . ✓ ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح . ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل لمطلقته الرجعية :

- أ- تجوز تعريض وتصريح . ✓ ب- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ج- تجوز تعريض لا تصريح .

## الأسئلة الواردة في اللقاء الخامس

س / من كان به علة أو مرض يمنعه من الاستمتاع فإن الزواج في حقه يكون :

- أ- حرام .      ب- مكروه .      ج- محرم حتى يبين لها أمره . ✓

س / خطبة الرجل على خطبة أخيه :

- أ- حرام مطلقا .      ب- جائزه مطلقا .      ج- جائزه اذا لم يعلم الثاني بخطبة الأول . ✓

( أيضا جائزه اذا رفضت المخطوبة الخاطب الأول + أذن الخاطب الأول للثاني )

س / اذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها :

- أ- يأنم الثاني والعقد صحيح . ✓      ب- يأنم الثاني والعقد فاسد .      ج- لا أنم على الثاني والعقد صحيح .

س / حكم النظر للمخطوبة :

- أ- واجب .      ب- مستحب . ✓      ج- مباح .

س / خطب رجل امراء فأراد النظر اليها :

- أ- يجوز مطلقا .      ب- لا يجوز مطلقا .      ج- يجوز بضوابط منها أن يغلب على ظنه اجابته . ✓

( أيضا عدم الخلوة بها + أن ينظر ما يظهر من المخطوبة غالبا ) .

س / خطب رجل امراء فأكتفى بالنظر الى الصورة الشمسية لها :

أ- لا يجوز .

ب- يجوز وهي الأفضل .

- ج- يجوز ولكن لها محاذير والأفضل النظر اليها مباشرة عملا بالسنة . ✓

س / من أستشير في خاطب أو مخطوبة :

- أ- يجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوي . ✓      ب- يقول لا أعلم .      ج- يظهر المحاسن فقط .

س / إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح :

أ- يجوز لأن الخطبة مجرد وعد للزواج .

ب- لا يجوز لأن الخطبة عقد ملزم .

ج- العدول خلق ذميم ولا يجوز إلا عند ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء . ✓

س / إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح وكان قد سلم المهر للمخطوبة :

أ- ليس له شيء من المهر . ب- له نصف المهر فقط . ج- له استرداد المهر كاملاً . ✓

س / إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح وكان قد سلم بعض الهدايا لمخطوبته :

أ- له استردادها .

ب- ليس له استردادها .

ج- إن كان قدّمها كمهر فله استردادها وإن كان قدّمها كهبة فليس له حق استردادها . ✓

س / أركان عقد النكاح :

أ- الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول . ✓

ب- الزوجان الخاليان من الموانع والرضاء والولي .

ج- الإيجاب والقبول والمهر .

س / الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :

أ- أركان النكاح . ✓ ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

س / الإيجاب والقبول من :

أ- أركان النكاح . ✓ ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

## الأسئلة الواردة في اللقاء السادس

س / الزوجان الخاليان من الموانع من :

أ- أركان النكاح . ✓ ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح .

س / تعيين الزوجين يعتبر من :

أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . ✓ د- شروط لزوم النكاح .

\*\*

أركان النكاح عددها 3 ( الزوجان الخاليان من العيوب والإيجاب والقبول )

شروط النكاح 4 ( التعيين والرضا والولي والاستشهاد )

واجبات النكاح ( المهر فقط )

شروط لزوم النكاح ( الخلو من العيوب )

\*\*

## الأسئلة الواردة في اللقاء الثامن

س / ما الذي يترتب عند عدم الوفاء بالشرط المقترن بالعقد :

ج / لها طلب الفسخ . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها أن ينفق عليها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يقسم لها زوجها كسائر زوجاته :

أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يفسد الشرط والعقد .

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يوفر لها زوجها الكسوة :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن يعاشرها بالمعروف :

أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يفسد الشرط والعقد .

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد السكن المناسب لها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد سكن ( مستقل ) :

أ- يفسد الشرط ويصح العقد .

ب- يصح العقد ويصح الشرط . ✓

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تنشر عليه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تأذن ل أحد بدخول بيته إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تتصرف في متاعه إلا برضاه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س / إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تسافر إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س / إذا اشترط الزوج على زوجته شرطا منافيا لمقتضى العقد :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓

ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد عدم الإنفاق عليها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓

ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا اشترط الزوج في العقد على زوجته ترك وطئها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓

ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا مهر لها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓

ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا اشترط الزوج في العقد أن تنفق عليه زوجته :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓

ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد .

ج- يصح العقد والشرط . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد .

ج- يصح العقد والشرط . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها أن لا يمنعها من الوظيفة أو إكمال الدراسة :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يفسد الشرط ويصح العقد .

ج- يصح العقد والشرط . ✓



س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن يطلق ضررتها :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓ ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا تزوج رجل وليته رجلا ، على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق :

أ- النكاح باطل . ✓ ب- النكاح صحيح .

س / نكاح الشغار هو :

أ- أن يزوج رجلا وليته على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق . ✓

ب- أن يزوج رجل وليته بدون مهر .

ج- أن يزوج رجل وليته مدة معينه .

الأسئلة الواردة في اللقاء التاسع

س / عدد المحرمات بسبب النسب تحريم مؤبدا :

أ- خمسة . ب- ستة . ج- سبعة . ✓ د- ثمانية .

\*\* ( الأمهات ، البنات ، الأخوات ، بنات الأخوات ، بنات الإخوة ، العمات ، الخالات )

س / عدد المحرمات بسبب الرضاع :

أ- خمسة . ب- ستة . ج- سبعة . ✓ د- ثمانية .

\*\* ( يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب من السبع المذكورات ، فكل امرأة حرمت بالنسب ، حرمت مثلها بالرضاع كالأمهات والأخوات )

س / العمات والخالات من المحرمات بالمصاهرة :

أ- صح . ب- خطأ . ✓ \*\* ( من المحرمات بالنسب )

س / العمات والخالات من المحرمات بالنسب :

أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / يحرم بالنكاح بسبب الرضاع :

أ- ما يحرم بالنسب . ✓ ب- ما يحرم بالمصاهرة . ج- ما يحرم بالجمع .

س / عدد المحرمات بالمصاهرة :

أ- خمسة . ب- أربعة . ✓ ج- سبعة . د- ثمانية .

( زوجة الأب ، زوجة الأبن . أم الزوجة ، بنت الزوجة )

\*\* يحرم من مجرد عقد النكاح إلا بنت الزوجة لا تحرم إلا إذا تم الدخول بأهها .

س / من المحرمات بسبب المصاهرة :

أ- العمت والخالات .

ب- العممة وزوجة الأب .

ج- الخالة وزوجة الابن .

د- أم الزوجة وزوجة الأب . ✓

س / من المحرمات بسبب المصاهرة زوجة الأب :

أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / من المحرمات بالنسب بنت الزوجة :

أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( بسبب المصاهرة )

س / من المحرمات بالنسب أم الزوجة :

أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( بسبب المصاهرة )

س / من المحرمات بالنسب زوجة الابن :

أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( بسبب المصاهرة )

س / أم الزوجة لا تحرم الا بالدخول على ابنتها :

أ- صح . ب- خطأ. ✓ ( تحرم بمجرد عقد النكاح )

س / أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها :

أ- صح . ✓ ب- خطأ.

س / بنت الزوجة تحرم بمجرد العقد على أمها :

أ- صح . ب- خطأ. ✓ ( لا تحرم الا إذا تم الدخول بأبها )

س / بنت الزوجة لا تحرم الا اذا تم الدخول بأبها :

أ- صح . ✓ ب- خطأ.

س / المحرمة باللعان تعتبر من المحرمات :

أ- مؤبدا . ✓ ب- مؤقتا .

س / من اللاتي يحرمن تحريماً مؤقتاً ، ما يحرمن بسبب الجمع :

أ- صح . ✓ ب- خطأ.

س / من المحرمات بسبب الجمع :

أ- الجمع بين أختين . ✓

ب- الجمع بين بنات الخالة .

ج- الجمع بين بنات العمات .

د- الجمع بين بنات الخالات .

\*\* ( القاعدة في المحرمات بسبب الجمع لو كانت إحداها رجلاً لم يجاز له التزوج بالأخرى )

س / من المحرمات بسبب الجمع :

أ- الجمع بين امرأة وعمتها . ✓

ب- الجمع بين بنات العمات .

ج- الجمع بين بنات الخالات .

س / الزواج من المعتدة من الغير :

أ- محرم مطلقا . ب- جائز مطلقا . ج- محرم حتى تنقضي عدتها . ✓

س / الزواج من الزانية :

أ- محرم مطلقا . ب- جائز مطلقا . ج- محرم حتى تتوب وتنقضي عدتها . ✓

س / زواج الرجل من مطلقة ثلاثا :

أ- محرم مطلقا .

ب- جائز مطلقا .

ج- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره .

د- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره و يدخل بها . ✓

س / الزواج من المحرمة بالحج أو العمرة :

أ- محرم مطلقا .

ب- جائز بشرط أن لا يدخل بها الا اذا حلت احرامها .

ج- محرم حتى تحل احرامها . ✓

س / زواج الكافر من المسلمة :

ج / محرم حتى يسلم . ✓

س / زواج المسلم من الهندوسية :

- أ- محرم مطلقاً .  
ب- محرم حتى تسلم . ✓  
ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من البوذية :

- أ- محرم مطلقاً .  
ب- محرم حتى تسلم . ✓  
ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من اليهودية :

- أ- جائز . ✓  
ب- محرم حتى تسلم .  
ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

### الأسئلة الواردة في اللقاء العاشر

س / هل تشترط العدالة في الولي بالنكاح :

- أ- صح .  
ب- خطأ . ✓

س / لا تشترط العدالة للولي في النكاح :

- أ- صح . ✓  
ب- خطأ .

س / استئذان المرأة البالغة قبل الزواج :

- أ- واجب . ✓  
ب- ركن .

س / إذا أكره الولي موليته على الزواج وأجبرها على من لا رغبة لها فيه :

أ- يصح النكاح .

ب- لا يصح النكاح .

ج- يصح النكاح ولها حق المطالبة بالفسخ . ✓

س / إذا أراد الولي تزويج ابنته الصغيرة :

أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت . ✓

ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .

ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / إذا أراد الجد تزويج حفيده الصغيرة :

أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت . ✓

ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .

ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / حق الولي في عقد الزواج لمن له الولاية عليهم دون الرجوع اليهم والأخذ برأيهم ورضاهم :

أ- ولاية الاجبار . ✓ ب- ولاية الاكراه . ج- ولاية الاختيار .

س / ممن تثبت عليهم ولاية الإيجار :

أ- فاقد الأهلية . ✓ ب- البكر البالغة . ج- الثيب الكبيرة .

س / ولاية تزويج المجنون تثبت لـ :

أ- الأب فقط .

ب- الأب ووصيه والجد .

ج- الأب والجد .

د- الأب والجد والوصي والحاكم . ✓

س / ولاية تزويج المعتوه تثبت لـ :

أ- الأب . ب- الأب ووصيه . ج- الأب والجد والوصي والحاكم . ✓

س / ولاية تزويج الصغير ل :

ج- الأب و وصيه والجد . ✓

س / ولاية تزويج الصغيرة ل :

ج- الأب و وصيه والجد . ✓

س / الأولياء من الرجال :

أ- العصبية فقط . ✓

ب- كل وارث من الرجال فيدخل فيهم أخوة من جهة الأم .

ج- كل قريب من الرجال فيدخل فيهم ذوي الأرحام .

س / أجمع في ولاية التزويج الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :

ج- يقدم وصي الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم . ✓

س / أجمع في ولاية التزويج الأبن والأخ الشقيق و العم :

ج- يقدم الابن ثم الأخ الشقيق ثم العم . ✓

س / أجمع في ولاية التزويج الأخ الشقيق والأخ من الأب :

ج- يقدم الأخ الشقيق . ✓

س / أجمع في ولاية التزويج الأخ من الأم و ابن العم :

ج- الولاية لابن العم . ✓

س / لو زوج المرأة أخيها دون علم أبيها :

أ- لا يصح النكاح . ✓      ب- يصح النكاح ويتوقف على رضئ أبيها بعد علمه .

س / تزويج الرجل نفسه من موليته إذا رضيت به :

أ- يصح . ✓      ب- لا يصح .      ج- يصح بإذن القاضي .

س / إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى من يليه :

أ- صح. ✓ ب- خطأ.

س / إذا غاب الولي الأقرب في النكاح :

ج- لا ينتظر يزوجها الولي الذي يليه . ✓

س / الأخوة الاشقاء السبعة الولاية في الزواج ل :

ج- جميعهم بدرجة واحدة . ✓

س / إذا كان الولي الأقرب محبوسا تنتقل الولاية لمن يليه أم ينتظر حين يخرج :

ج- تنتقل الولاية لمن يليه . ✓

س / مسلمة لا ولي لها ولا تستطيع الوصول الى القاضي وأرادت الزواج :

أ- لا يزوجها الا القاضي فعليها أن تبحث عن قاضي .

ب- يزوجها أي مسلم ذو سلطة أو مكانه إن لم تجد جعلت امرها إلى رجل عدل من المسلمين . ✓

س / فتاة تتابع الى خطبتها أربع رجال فرفضهم الأب جميعهم لكونهم فسقة لا يصلون :

ج- الأب في هذه الحالة لا يعتبر عاضل . ✓

### الأسئلة الواردة في اللقاء الحادي عشر والأخير

س / إذا لم تنجح وسائل تأديب المرأة الناشز و ادعي كل من الزوجين ظلم الآخر له وتعذر الإصلاح بينهما :

أ- يبعث الحاكم حكيمين عدلين . ✓

ب- يبعث الحاكم حاكما عدلا .

ج- يفسخ الحاكم النكاح .

د- يترك الأمر على ما هو عليه .



س / في تأديب الزوجة الناشز بالهجر يكون الهجر :

أ- يهجرها في المضجع .

ب- يترك المبيت معها في الغرفة .

ج- الأصلح مما تقدم . ✓

س / من علامات نشوز الزوجة :

أ- أن لا تجيبه للاستمتاع . ب- أن تتناقل لطلبه . ج- أن ترفع صوتها عليه . د- جميع ما ذكر . ✓

س / من تزوج ثيب ومعه غيرها أقام عندها ..... ثم زار نسائه :

أ- سبع ليال . ب- عشر ليال . ج- ثلاث ليال . ✓

س / من تزوج بكر ومعه غيرها أقام عندها ..... ثم زار نسائه :

أ- سبع ليال . ✓ ب- خمس ليال . ج- تسع ليال .

س / من وهبت قسمها في المبيت لضرتها ثم رجعت عن هبتها وطالبت بقسمها :

أ- لها الرجوع بدون رضی الزوج . ✓

ب- لها الرجوع برضى الزوج .

ج- ليس لها رجوع .

د- لا شيء مما ذكر .

س / مما يدل على جواز هبة الزوجة قسمها لضرتها أن ..... رضي الله عنها وهبت قسمها

لعائشة رضي الله عنها :

أ- زينب رضي الله عنها .

ب- صفية رضي الله عنها .

ج- سودة رضي الله عنها . ✓

س / من أحاديث العشرة بين الزوجين قول النبي صلى الله عليه وسلم

( ما أكرمهن الا كريم و ما أهانهن إلا ..... ) :

أ- لثيم . ✓ ب- نريم . ج- رجيم د- زيم .

س / طريقة دفع النفقة للزوجة من حيث الحلول والتأجيل :

أ- حالة . ب- مؤجلة . ج- حسب ما يتفق فيه الزوجان . ✓ د- شهر حالة وشهر مؤجلة .

س / من توفي عنها زوجها :

أ- لها نفقة .

ب- ليس لها نفقة .

ج- ليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملا (حتى تضع حملها) . ✓

د- لا شيء مما ذكر .

س / تسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :

أ- إذا حبست عنه . ب- إذا سافرت لحاجتها . ج- إذا نشزت . د- جميع ما ذكر . ✓

س / أخذ الأب شيء من صداق أبلته :

أ- لا يجوز الا بإذنها .

ب- يجوز بدون أذنها .

ج- يجوز بدون أذنها بشرط أن لا يضر بها . ✓

د- لا شيء مما ذكر .

س / أقل الصداق في النكاح :

أ- خاتم من حديد . ب- ليس له حد . ✓ ج- لا شيء مما ذكر .

س / من شروط وجوب إجابة دعوة وليمة النكاح :

أ- أن تكون الدعوة قبل الولاية بوقت كاف .

ب- أن لا يكون مكان الولاية بعيد .

ج- أن تكون هي الولاية الأولى . ✓

د- لا شيء مما ذكر .

س / إذا وكل شخص رجلا في الزواج فله أن يزوجه بأي امرأة :

أ- صح .

ب- خطأ . ✓

س / في ولاية التزويج إذا اجتمع الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :

ج- يقدم الوصي ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم العم . ✓

س / من تثبت عليه ولاية الإيجار :

أ- البكر البالغة .

ب- الشيب الكبيرة .

ج- ناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه . ✓

د- لا شيء مما ذكر .

س / من المحرمات في النكاح بسبب الجمع :

أ- الجمع بين الأختين . ✓ ( تحريم مؤقت )

ب- الجمع بين بنات الخالات .

ج- الجمع بين بنات العمات .

د- لا شيء مما ذكر .

س / المحرمة باللعان من المحرمات تحريماً مؤقتاً :

أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( تحريم مؤبد )

س / بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول بأفهام :

أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / بنت الزوجة تحرم بالعقد على أمها :

أ- صح . ب- خطأ . ✓

س / عدد المحرمات بالنكاح اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً :

أ- سبعة . ✓ ب- أربعة . ج- خمسة . د- عشرة .

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن ينفق عليها زوجها :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

د- لا شيء مما ذكر .

س / تزوج رجل امرأة متعة لفترة محددة :

أ- لا يصح مطلقاً . ✓ ب- يصح مؤقتاً بالمدة المحددة . ج- يصح مطلقاً . د- لا شيء مما ذكر .

س / إذا قال الخاطب لأب المخطوبة ، إن كان سن ابنتك عشرين سنة تزوجتها فقال الأب قبلت و سن أبنته عشرين سنة في هذه الحالة :

أ- ينعقد النكاح . ✓ ب- لا ينعقد النكاح . ج- ينعقد وموقوف على رضی الزوجة .

س / إذا وجدت الزوجة بزوجهما عيباً ينفر في كمال الاستمتاع ولم يبين لها ذلك :

أ- يفسخ النكاح .

ب- للزوجة الخيار بين الفسخ وبين الاستمرار . ✓

ج- للزوجة حق الفسخ أو الطلاق .

د- للزوجة الطلاق فقط .

س / من الأنكحة الباطلة :

أ- تزويج المرأة نفسها دون ولي . ب- نكاح الشغار . ج- نكاح التحليل . د- جميع ما ذكر . ✓

س / نكاح الأخرس :

أ- لا ينعقد ، عليه أن يوكل غيره .

ب- ينعقد بالكتابة أو الإشارة المفهومة . ✓

ج- ينعقد بالكتابة فقط .

د- ينعقد بالإشارة فقط .

س / رضى الزوجين يعتبر من :

أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- شروط صحة النكاح . ✓ د- شروط لزوم النكاح .

س / المهر يعتبر من :

أ- أركان النكاح . ب- شروط لزوم النكاح . ج- شروط صحة النكاح . د- واجبات النكاح . ✓

س / تعيين الزوجين يعتبر من :

أ- شروط صحة النكاح . \* ب- واجبات النكاح . ج- أركان النكاح . د- لا شيء مما ذكر .

س / الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :

أ- أركان النكاح . ✓ ب- واجبات النكاح . ج- شروط صحة النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

س / رجل خطب امرأة وأراد النظر إليها :

أ- يجوز مطلقا . ب- لا يجوز مطلقا . ج- يجوز بضوابط منها عدم الخلوة بها . ✓ د- يكره .

س / إذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها :

أ- يأثم الثاني والعقد صحيح . ✓ ب- يأثم الثاني والعقد فاسد . ج- لا أثم على الثاني والعقد صحيح .

س / خطبة الرجل للمتوفي عنها زوجها في عدتها :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . ✓ ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينونة كبرى في عدتها من غيره :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . ✓ ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عدتها من غيره :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ✓ ب- تجوز تعريض لا تصريح . ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / من تأقت نفسه للنكاح وكان قادرا عليه و أمن على نفسه الوقوع في الحرام ، الزواج في حقه :

أ- واجب . ب- مستحب . ✓ ج- مباح . د- مكروه .

س / من الأدلة المرغبة في النكاح حديث ( أربع من سنن الـ ..... الحنا والتعطر والسواك والنكاح ) :

أ- المرسلين . ✓ ب- العرب . ج- الفطرة . د- بني آدم .

س / من أنكحة الجاهلية من يعبر ( ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم ) :

أ- نكاح الخدن . ✓ ب- نكاح البدل . ج- نكاح الاستبضاع .

س / من أنكحة الجاهلية أن يقول الرجل لأمراته إذا طهرت من حيضها أرسلني إلى فلان :

أ- نكاح الاستبضاع . ✓ ب- نكاح البدل . ج- نكاح الخدن .

بختام أسئلة اللقاءات ، جميعنا أ+ بإذن الله

لا تنسوني ووالدي من صالح الدعاء ( :